

لتعلق الدعوى الماثلة بنصوص جزائية ، وبوصفها الأمانة على الدعوى العمومية
والخصم الأصيل فيها - مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى .
ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وقررت
إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن ولايتها في الرقابة القضائية
على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً
للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ، ومن خلال الوسائل التي حددتها
المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ، ومن بينها الإحالة
من إحدى المحاكم بناء على دفع مبدى من أحد أطراف النزاع - سواء بنفسه أو
بواسطة محاميه الموكل عنه - بعدم دستورية نص تشريعي ، بعد أن تقدر المحكمة
جدية هذا الدفع ، ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية ، وترجيح الظن بمخالفة
النص التشريعي لأحكام الدستور ، على أنه يتعين - وحسبما جرى به قضاء هذه
المحكمة - لصحة اتصال الدعوى بها، وكشرط لقبولها ، أن يكون القرار الصادر
بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع ، دالاً على تحديد
المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها ، كاشفاً عن ماهيتها ، وتحديد نطاقها بما ينفي
التجهيل بها ، وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير مدى جدية الدفع
إلا أن هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي
التي تتولى تقدير مدى توافر شرائط قبولها ، والتثبت من جديتها .

ولما كان ذلك ، وكان الحاصل انه أثناء نظر محكمة الموضوع للقضية بجلستها
المنعقدة في ١١/١٠/٢٠٠٤ - على النحو الثابت بمحضرها - مثل المتهم الأول

